

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع نكحها مفوضة ويعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلم وإن كان إسلامهما قبل الدخول لأنه استحق وطاء بلا مهر فصل إذا ترافع إلينا ذميان في نكاح أو غيره إن كانا متفقين وجب الحكم بينهما على الأظهر عند الأكثرين لقولنا \square تعالى وأن احكم بينهم بما أنزلنا \square ولأنه يجب الذب عنهم كالمسلمين والثاني لا يجب لكن لا نتركهم على النزاع بل نحكم أو نردهم إلى حاكم ملتهم ورجحه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وقيل يجب الحكم بينهم في حقوقنا \square تعالى والقولان في غيرها لثلا حضيع وقيل عكسه والأصح طردهما في الجميع وإن كانا مختلفين الملة كيهودي نصراني وجب الحكم على المذهب لأن كلا لا يرضى بملة صاحبه وقيل بالقولين ولو ترافع معاهدان لم يجب الحكم قطعا وإن اختلف ملتتهما لأنهم لم يلتزموا حكمنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وقيل هما كالذميين وقيل إن اختلف ملتتهما وجب والمذهب الأول ولو ترافع ذمي ومعاهد فكالذميين وقيل يجب قطعا وإن ترافع مسلم وذمي أو معاهد وجب قطعا فرع قال الأصحاب على اختلاف طبقاتهم إن قلنا وجب الحكم بين الكافرين